E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.11
14 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونسكيري

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١/٢٠٠٠ حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، بما في ذلك تدابير الحظر	٣

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
ألف - القرارات (تابع)		
٢/٢٠٠٠	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعمال المهاجرون	٤
٣/٢٠٠٠	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥
٤/٢٠٠٠	التمييز على أساس العمل والنسب	١١
باء - المقررات		
١٠١/٢٠٠٠	إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال	١٣
١٠٢/٢٠٠٠	إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال	١٣
١٠٣/٢٠٠٠	حقوق غير المواطنين	١٣
١٠٤/٢٠٠٠	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	١٤
١٠٥/٢٠٠٠	تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠	١٤

ألف - القرارات

١/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، بما في ذلك تدابير الحظر

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (E/CN.4/Sub.2/1991/55، المرفق)،

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1997/8)، وإذ ترى أنه عندما تكون دولة ما مستهدفة بالجزاءات يجب على المجتمع الدولي أن يحمي على الأقل جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المتضررين في تلك الدولة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الواردة من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تشير إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في البلدان التي تتعرض لجزاءات شديدة، بما في ذلك تدابير الحظر، وبخاصة كما يتبدى جلياً من ازدياد معدلات سوء التغذية والوفيات في صفوف الأطفال وتدهور المؤشرات الصحية،

وإذ يقلقها أشد القلق التقارير والمعلومات الموثوق بها الواردة من منظمات غير حكومية وغيرها من المصادر الموثوقة فيما يتعلق بما يترتب على تدابير الحظر من آثار خطيرة على السكان، ولا سيما على الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والمسنون والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية، وإذ تأسف لأن تدابير الحظر غالباً ما تشجع عمليات السوق السوداء وممارسات الفساد،

١- تناشد لجنة حقوق الإنسان أن توصي:

(أ) جميع الأجهزة والهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة بأن تعمد إلى مراعاة وإعمال كافة الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) مجلس الأمن بأن يقوم كخطوة أولى بتخفيف نظم الجزاءات بغية إزالة أثرها على السكان المدنيين عن طريق السماح باستيراد السلع المدنية، وخاصة لتأمين الحصول على الإمدادات الغذائية والطبية والمستحضرات الصيدلية وغير ذلك من المنتجات الحيوية بالنسبة لصحة السكان في جميع الحالات؛

٢- تشجع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير فورية مناسبة لتخفيف معاناة الناس المتضررين من جراء الجزاءات المفروضة على بلدانهم، وخصوصاً بتسهيل توريد الإمدادات الغذائية والطبية والمستحضرات الصيدلية وغير ذلك من المنتجات الحيوية بالنسبة لصحة السكان، وتوفير مواد التوعية وذلك بغرض تقليل عزلة المهنيين والمرشدين العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

٣- تحث الحكومات المستهدفة بالجزاءات وكذلك تلك الحكومات المسؤولة، عن تنفيذ تلك الجزاءات على احترام التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين والعمل، بكافة السبل المتاحة، على تخفيف الأزمات الإنسانية في البلدان المعنية.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/٢٠٠٠ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعمال المهاجرون

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أنه يحق لجميع البشر، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتعوا بجميع الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع مثل التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد الأعمال العنصرية وأعمال العنف ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تدرك أن هذه العنصرية وهذا العنف ناجمان عن أسباب منها عودة ظهور حركات التطرف القومي والنازية الجديدة،

وإذ تلاحظ بقلق أن الهجرات الدولية أصبحت تضم عدداً متزايداً من النساء وأن النساء يعانين بصورة مضاعفة من مظاهر العنصرية ومختلف أشكال الاستغلال التي تنتهك على نحو صارخ أبسط حقوقهن،

وإذ ترى أنه يتعين على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يولي اهتماماً خاصاً للمشاكل الخطيرة التي يعانيها جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

١- تطب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر العالمي بنداً مستقلاً بشأن العمال المهاجرين؛

٢- ترى أنه ينبغي للمؤتمر العالمي:

أن يشدد على ضرورة أن تصدق الدول، ولا سيما دول المقصد، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

أن يسترعي نظر الدول الأطراف إلى الحاجة الملحة إلى تطبيق المعايير التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق تعزيز تشريعاتها المناهضة للتمييز أو سن قوانين تدين التمييز وكره الأجانب والتعصب بجميع أشكالها؛

٣- تطلب إلى المؤتمر العالمي أن يوصي الجمعية العامة بأن تعلن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً دولياً للتضامن مع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٤- تطلب كذلك إلى المؤتمر العالمي أن يدرس ويقترح السبل والوسائل الكفيلة بوقف الحملات العنصرية والتي تحرض على العنف ضد العمال المهاجرين بواسطة شبكة الإنترنت وبعض وسائط الإعلام وبعض الأنشطة السياسية.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/٣ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تقوض بصورة أساسية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصميم الراسخ للأمم المتحدة على استئصال التمييز العنصري استئصالاً تاماً ودون شروط، والتزامها بذلك،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد حددت ضمن الأهداف الرئيسية للمؤتمر استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة التي يواكبها تركيز للثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، وعلى تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها الذي أعربت عنه في قرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨ من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري، آخذة في التزايد،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر بعناية في التفاعل المعقد بين التمييز القائم على أساس العنصر والتمييز القائم على أساس الجنس وغير ذلك من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي وأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ستشمل الدورة الثانية للجنة التحضيرية التي ستُعقد في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشجع على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تيسير الاعتماد المعجَّل لتأمين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية من شتى أنحاء العالم ومختلف القطاعات التي تمثل المجتمع المدني في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تسلِّم بالمساهمة الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية السابقة،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٢٦، قد دعت اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان وعن طريقها إلى اللجنة التحضيرية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية (A/CONF.189/PC.1/21) وبخاصة مقرر اللجنة التحضيرية ل.ت ١/٧ الذي طلبت فيه إلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها إعداد تقارير ودراسات ووثائق وتقديمها إلى اللجنة التحضيرية وإلى المؤتمر العالمي،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به أعضاؤها حتى الآن في التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) التقرير الأولي المقدم من السيد مارك بوسويت بشأن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1) وورقة العمل التي أعدها حول الموضوع نفسه (E/Cn.4/Sub.2/1998/5)؛

(ب) ورقة العمل التي قدمها السيد ديفيد فايسبروت بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1)؛

(ج) ورقة العمل التي قدمها السيد ج. أولوكا - أونيانغو حول العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) التقرير الأولي الذي قدمه السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما حول موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)؛

(هـ) ورقة العمل التي قدمها السيد باولو سرجيو بنهيرو بشأن المقترحات المتعلقة بعمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1، الفقرة ...)؛

(و) ورقة العمل التي قدمتها السيدة إيريكا - إيرين دايس في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المقترحات المتصلة بعمل المؤتمر العالمي فيما يخص التمييز ضد الشعوب الأصلية؛

(ز) ورقة العمل التي قدمها السيد يونغ كام يونغ سيك يوين بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الروما وسبل حمايتهم (E/CN.4/Sub.2/2000/28)؛

١- تعلن أن جميع ضروب العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلها الناجم عن مذاهب وممارسات التفوق أو التفرد العنصريين، سواء مورست ضد المواطنين أو غير المواطنين الموجودين في إقليم دولة ما، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ومن ثم يجب مكافحتها؛

٢- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تنص في جملة أمور على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين والاسترقاق، أو الدول التي انضمت إلى هذه الصكوك، وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن قبول الأحكام الخاصة بالبلاغات الفردية؛

٣- تشجع المؤسسات التربوية و المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري على الترويج لأفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين مختلف الثقافات؛

٤- تأسف لاستمرار عدم الاهتمام ونقص الدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى المساهمة بصورة كاملة في تنفيذ برنامج العمل؛

٥- ترجو من خبراء اللجنة الفرعية الذين قاموا بإعداد الدراسات والاستعراضات المستكملة وورقات العمل ذات الصلة، مثل تلك المحددة أعلاه، العمل على استيفاء واستكمال أعمالهم قدر الإمكان بحيث يتسنى استخدام ورقات العمل والدراسات الأولية وما إليها في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه وأثناء متابعته؛

٦- ترحب بالإسهامات الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية السابقة، كما ترحب بتأييد منظمة الدول الأمريكية للمؤتمر العالمي وبالاجتماع والأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي والتي يضطلع بها مجلس أوروبا؛

٧- ترحب أيضاً بحلقات الخبراء الدراسية المعقودة وتلك المقرر عقدها استعداداً للمؤتمر العالمي؛

٨- ترحب كذلك بالدعوات الموجهة والترتيبات المتخذة لعقد المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص منطقة آسيا، وفي السنغال فيما يخص منطقة أفريقيا، وفي فرنسا فيما يخص مجلس أوروبا، وفي شيلي فيما يخص منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وتدعو إلى المشاركة التامة في هذه الاجتماعات من قبل المنظمات غير الحكومية، بصرف النظر عن مركزها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات اللازمة للمساعدة، عند الطلب، في المضي قُدماً في العمليات التحضيرية الإقليمية؛

١٠- تشجع عقد الاجتماعات التحضيرية الوطنية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي؛

١١- تعرب عن خالص امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الذي سيُعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٢- توصي اللجنة التحضيرية بأن يكرس المؤتمر العالمي اهتماماً كبيراً لمجمل موضوعي المساواة والتنوع، سعياً إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- توصي أيضاً بأن يضطلع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بدور كامل في جميع العمليات المتصلة بالمؤتمر العالمي؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يتيح مرة أخرى مشاركة السيد باولو سيرجيو بينهيرو في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بصفته ممثل اللجنة الفرعية؛

١٥- تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير المشاورة المتعلقة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي عقدت في بيلاجيو بإيطاليا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.1/10)؛

١٦- تشجع المشاركة النشطة والفعالة في المؤتمر العالمي من جانب جميع هيئات المجتمع من كافة أنحاء العالم، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممثلة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية؛

١٧- تقترح أن يركز المؤتمر العالمي، فيما يركز، على حالات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى النزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز، مثل أشكال الرق المعاصرة، القائمة على أساس العنصر أو اللون أو الطبقة الاجتماعية، أو مركز الأقلية، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو نوع الجنس، ويشمل ذلك مواضيع مثل:

(أ) الصلة بين أشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز القائم على النسب؛

(ب) الحقائق الراهنة في أعقاب الاسترقاق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرقيق وأوضاع الأشخاص من أصل أفريقي في الأمريكتين؛

(ج) أثر العولمة الاقتصادية على مسألة المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(د) الحاجة إلى إدماج الأنشطة والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب في البرامج الإنمائية وإلى قيام المانحين بتوفير موارد إضافية لهذه الأنشطة؛

(هـ) معاملة الأقليات والمهاجرين وضحايا الاتجار واللاجئين وملتمسي اللجوء وسواهم من غير المواطنين والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك؛

(و) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والجزاءات، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(ز) منع التمييز العنصري عن طريق تنظيم العمالة وتطوير تنظيم الهجرة والتعليم وغيره من سبُل الإعلام؛

(ح) سبُل الانتصاف وآليات الإنصاف والجبر المتصلة بالتمييز العنصري، بما في ذلك العمل الإيجابي وتعويض ضحايا العنصرية وورثتهم، بالإضافة إلى الآليات المستقلة لرصد فعالية سبُل الانتصاف وآليات الإنصاف؛

(ط) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً فعالاً على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وتطويرها تدريجياً؛

(ي) الآليات الدولية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وضمان الاستيعاب السلمي للجماعات على أساس حقوق الإنسان؛

(ك) تحسين آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المناهضة لأشكال الرق المعاصرة؛

(ل) مكافحة لغة الكراهية وتعزيز التسامح في العصر الرقمي؛

(م) آثار تعدد الهويات (العنصر، اللون، النسب، مركز الأقلية، الأصل القومي، أو الإثني، نوع الجنس)؛

(ن) الدور الذي يمكن تأديته بالاعتراف بالمواطنة المزدوجة؛

(س) الحاجة إلى اعتراف الدول وآليات حقوق الإنسان بأي عنصر تمييز في الحالات التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يدعى وقوعها؛

(ع) السياسات التي ينبغي تنفيذها لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

(ف) العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من أشكال التعصب، بما في ذلك التمييز والتعصب ضد الشعوب الأصلية، في نُظم القضاء الجنائي؛

١٨- تؤيد قرار اللجنة التحضيرية دعوة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمين العام للمؤتمر العالمي، إلى وضع مشروع إعلان وبرنامج عمل للمؤتمر العالمي، وتوصي بمشاركة المجتمع المدني في إعداده وتنفيذه؛

١٩- توصي أيضاً بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنها تحقيق نتائج ملموسة لصالح السكان المتأثرين؛

٢٠- تقترح أن تبحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان إمكانية الاستفادة القصوى من قمة الألفية التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، باعتبارها من أنجع الوسائل التي تبرز للمجتمع الدولي أهمية المؤتمر العالمي الحاسمة في الكفاح المستمر ضد العنصرية؛

٢١- تقرر مناقشة موضوع المؤتمر العالمي ومتابعته في دورتيها المقبلتين.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/٤ - التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد ما أُعلن في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسب العنصر، أو اللون، أو الجنس،

أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تدرك أن التمييز على أساس العمل والنسب كان على مر التاريخ سمة من سمات المجتمعات في مناطق مختلفة من العالم، وأثر في نسبة كبيرة عموما من سكان العالم،

وإذ تسلّم بالتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها حكومات معينة لإلغاء ممارسات التمييز على أساس العمل والنسب،

وإذ تشعر بالقلق، رغم ذلك، لاستمرار التمييز على أساس العمل والنسب في هذه المجتمعات،

١- تعلن أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- ترجو من الحكومات المعنية أن تضمن وجود جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية، بما فيها الأشكال المناسبة من الإجراءات الإيجابية، بهدف حظر التمييز على أساس العمل والنسب وإزالة آثاره واحترام وتنفيذ هذه التدابير من جانب جميع سلطات الدولة بكل مستوياتها؛

٣- تحث الحكومات المعنية على ضمان فرض العقوبات والجزاءات القانونية المناسبة، بما فيها الجزاءات الجنائية، وتطبيقها على جميع الأشخاص أو الكيانات ضمن ولاية هذه الحكومات ممن يتبين أنهم مارسوا التمييز على أساس العمل والنسب؛

٤- تقرر أن تعهد إلى السيد غونسكيري بمهمة إعداد ورقة عمل في موضوع التمييز على أساس العمل والنسب، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، وذلك بهدف:

(أ) تحديد المجتمعات التي تستمر فيها الممارسة الفعلية للتمييز على أساس العمل والنسب؛

(ب) دراسة التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة لإلغاء هذا التمييز؛

(ج) وضع أي توصيات ومقترحات ملموسة أخرى للقضاء الفعال على هذا التمييز قد تكون مناسبة في ضوء هذه الدراسة؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٠ - إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بدراسة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بارك والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد غيسه والسيد فايسبروت والسيد كارتاشكين.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٠ - إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد أغورتسوف والسيدة زروقي والسيد فيكس - زاموديو والسيدة هامبسون والسيد يوكوتا.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٠ - حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أشارت في جلستها ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى قرارها ٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإلى ورقة العمل التي قدمها السيد دافيد فايسبروت عن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1)، وإذ أحاطت علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٥

نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي أوصت فيه بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقررا خاصا يكلف بمهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/... المؤرخ في .. تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي وافق فيه على هذه التوصية، قررت بدون تصويت تعيين السيد دافيد فايسبروت مقررا خاصا يكلف بمهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، ورجت منه أن يقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا ختاميا في دورتها الخامسة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من إنجاز هذه المهمة.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٤/٢٠٠٠ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أشارت في جلستها ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى مقررها ١٠٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ وقرارها ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أعربت عن تقديرها للمقرر الخاص لقيامه باعداد تقريره الأولي عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي والاستبيان ذي الصلة بها (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1)، وقررت بدون تصويت أن تطلب إلى الأمين العام أن يذكر الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تلقت الاستبيان بأن تقوم في أقرب فرصة ممكنة تسنح لها، بتقديم ردودها على الاستبيان، بما في ذلك معلومات عن الوثائق الوطنية ذات الصلة بموضوع العمل الإيجابي.

١٠٥/٢٠٠٠ - تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قررت بدون تصويت، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بغية تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبخاصة الفقرة ٥٢ من المرفق، ووفقاً للفقرة ٢ من قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، أن تدرج في تقريرها على أساس تجريبي استعراضاً عاماً موسعاً وموضوعياً لمناقشاتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال يتولى إعداده مقرر اللجنة الفرعية ويتم تعميمه على جميع الأعضاء للنظر فيه قبل اعتماده.

[انظر الفصل الثالث.]

- - - - -